المبحث الأول

أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها من القرى

تمهيـــد:

ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالاً متنوعة مـــن عقـــار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافاً مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته. وسأذكر طرفاً من هذه الأحاديث فأقتصر علـــى الشاهد منها لطولها.

من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه "أن فاطمة رضـــي الله عنـــها، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك الـــنبي ﷺ مما أفاء الله عليه ..." ثم ذكر الشاهد من ذلك بقول عائشة رضـــي الله عنها: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة"[1].

فهذا الحديث يؤكد ما فسره أهل التاريخ والسير والمغازي من حـــديث مفصل عن دقات النبي ﷺ وأحباسه في المدينة المنورة، وفي خيبر وفدك وهي قرى مجاورة للمدينة معروفة إلى اليوم في عصرنا الحاضر.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره البخاري عن مالك بن أوس، ومما جاء فيه "أن

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ١٩٧/٦، رقم (٣٠٩٣) وأطرافـــه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٣٢٤١، ٦٧٢٦].

علياً وعباساً جاء إلى عمر بن الخطاب في خلافته يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير"[1].

الشاهد من هذا الحديث الطويل الذي ذكره الإمام البخاري وغيره أن بعض أموال بني النضير من يهود المدينة كانت بعض أحباس النبي ﷺ بعد موته.

وروى البخاري بسنده عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال: (ما ترك النبي -ﷺ- إلا سلاحه، وبغلته، البيضاء، وأرضاً تركها صدقة)[2].

وهنا قد يتساءل البعض فيقول لم سميت هذه الأموال بالأوقاف وقد سماها الفقهاء بالصدقات؟.

والجواب على ذلك نوجزه بالآتي:

أولاً: هذا الأمام البخاري من أجلّ علماء الأمة في الحديث والفقه جعل كثيراً من عناوين أبواب كتابه الصحيح بعناوين تحمل اسم الوقف والأوقاف منها:

"باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز"، وأورد في هذا الباب جزء من حديث بناء مسجد النبي ﷺ.

وذكر عنواناً آخر سماه "باب وقف الأرض للمسجد" وذكر فيه جزء

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٠٩٤، ٣٣٤/٧ / ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، وأخبار المدينة لابن شبه ١٩٦/١ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٠٩/٦ رقم (٣٠٩٨).

من الحديث الماضي وهكذا[1].

ثانياً: هذا الإمام الأزدي صاحب كتاب تَرِكَة النبي ﷺ يقول معلقاً على حديث "لا يقتسم ذريتي ديناراً وما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة".

فدل ذلك على أنها صدقات موقوفات الأصول، إذا كان يخرج منها في ... ووقت نفقة نسائه ومؤونة عامله. كما جرى الأمر في حياته ﷺ وبعد وفاته إنها وقوف محبسه لا تقسم أصولها"[2].

ثالثاً: لقد فهم الخلفاء الراشدون والصحابة أجمع أن ما تركه النبي ﷺ من أموال -قابلة للوقف- أنها أوقاف. لهذا جعلوا لها النظار ولو فهموا أنها صدقات لقاموا بتوزيعها في الحال على الفقراء والمساكين. وهذا الفهم هو ما نراه في ثنايا هذا البحث من آثار منقولة عنهم. والحمد لله رب العالمين.

فلما صح أن النبي ﷺ خلف أموالاً في المدينة وما جاورها من القرى من حيث العموم، سأقوم فيما يأتي بذكر تلك الأموال على التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء وأهل السير، على التفصيل الذي ذكروه في المطالب التالية:

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٥/٣٩٨، ٤٠٤.

(٢) تَرِكَة النبي ﷺ ص ١١٤.